ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الاجتهاد المقاصدي في قضايا الأسرة المعاصرة ـ بين ضوابط النصوص ووقائع المستجدات

أ.طـــــارق مصطفي هبال*
قسم الدراسات اسلامية ، كلية التربية العجيلات ، جامعة الزاوية ، ليبيا
t.habal@zu.edu.ly
0009-0001-7186-8806
تاريخ الارسال 2026/6/10م تاريخ القبول 2026/7/14م

"Maqāṣid-Based Ijtihād in Modern Family Matters: Balancing Textual Evidence and New Realities"

Tarek Mustafa Hebal
University of Zawiya Faculty of Education – Al-Ajilat Department of Islamic Studies
t.habal@zu.edu.ly

Abstract:
This research aims to examine the specific objectives (maqāṣid) of Islamic family law and their role in addressing contemporary family-related issues amidst rapid social and technological changes. The study begins by establishing the conceptual foundation of the family in Sharia, emphasizing that marriage is a "solemn covenant" built upon definitive objectives such as tranquility, compassion, and the preservation of lineage. It then explores modern developments in reproduction, including in-vitro fertilization (IVF), assisted reproductive technologies, premarital genetic testing, and birth control, through a maqāṣid-based analysis of contemporary juristic resolutions. The research further highlights the impact of Sharia objectives on deriving and prioritizing legal rulings, particularly through the lens of consequence-based reasoning in issues like arbitrary divorce and newly emerging marriage forms. It concludes with practical recommendations for

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

integrating maqāṣid into legislation and judicial practice to enhance family protection and stability. Ultimately, the study demonstrates that the maqāṣid approach provides a powerful framework for guiding modern ijtihād and developing more flexible, just, and responsive family laws.

الملخـــــص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة وتفعيلها في معالجة النوازل والمستجدات الأسرية المعاصرة، في ظل التغيرات الاجتماعية والتقنية التي تشـــهدها المجتمعات الإسلامية.

وقد تناول البحث التأصيل المفاهيمي لمكانة الأسرة في الشريعة، مبيّناً أن عقد الزواج هو ميثاق غليظ يقوم على مقاصد قطعية أبرزها : السكن، والمودة، وحفظ النسل والنسب. ثم انتقل إلى دراسة مستجدات الإنجاب وتقنيات المساعدة على التناسل، والفحوصات الجينية قبل الزواج، وتنظيم النسل، من خلال تحليل فتاوى المجامع الفقهية ومناقشتها بمنهج مقاصدي يوازن بين تحقيق المصالح ودرء المفاسد. كما ركّـــز البحث على أثر المقاصد في استنباط الأحكام وترجيحها، مبيناً أهمية فقه المآلات في قضايا الطلاق الحديثة وصور الزواج المستحدثة، وداعياً إلى إدماج الرؤية المقاصدية في التشريع والقضاء لتعزيز حماية الأسرة واستقرارها. وقد خلص البحث إلى أن المنهج المقاصدي يشكّل أداة فعّالة لضبط الاجتهاد المعاصر، وأن تبنيه يسهم في صياغة قوانين أسرية أكثر مرونة وعدلاً وقدرة على الاستجابة لمتطلبات العصر.

المقدمة

تُعدّ الأسـرة هي النواة الأساسية والوحدة البنائية الأولى في أي مجتمع، وبصلاحها يتحقق الاستقرار الاجتماعي والأخلاقي والنهضوي للأمة بأسرها. وقد حظيت أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية بعناية فائقة، لم تقتصر على الحدود والواجبات الظاهرة، بل تجاوزتها إلى استهداف مقاصد عليا تضمن استدامة هذه المؤسسة وحيويتها، كـ حفظ النسل والنسب، تحقيق السكن والمودة، وتوفير الحماية لأفرادها.

ـمشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن المشكلة الرئيسية للبحث في الفجوة المنهجية التي تظهر عند تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة على النوازل المعاصرة. هذه الفجوة ناتجة عن عدم وضوح الإطار المقاصدي الذي ينبغي أن يحكم عملية الاجتهاد. ولهذا، فإن عدم إعمال

المقاصد يؤدي إما إلى التشدد الذي يجلب الحرج والمشقة، أو إلى التساهل الذي يضيع حقوق الأسرة ويُخل بمقصد حفظها.

يسعى البحث لمعالجة هذه المشكلة من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

أ. التساؤل الجوهري:

ما هي مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة، وما هي المنهجية الأكاديمية لتنزيلها على أحكام المستجدات الأسرية المعاصرة لضمان تحقيق المصالح الشرعية؟

ب. التساؤلات الفرعية والتحليلية:

1-ما هي أبرز المقاصد الخاصة التي تركز عليها الشريعة في بناء الأسرة (حفظ النسل، السكن، حفظ العرض)، وكيف يمكن تفريقها عن الوسائل؟

2-كيف يسهم الفهم المقاصدي في ترجيح الآراء الفقهية المتعلقة بقضايا الإنجاب المساعد (كالتلقيح الصناعي) أو صور الزواج المستحدثة (كزواج المسيار أو الزواج بنية الطلاق)؟

3-ما هي الضوابط المنهجية التي يجب الالتزام بها لضمان أن يكون الاجتهاد المقاصدي في فقه الأسرة سليماً ومحققاً للمصلحة دون الانزلاق إلى الأهواء؟

أهداف البحث :

لتحقيق المعالجة العلمية الشاملة لمشكلة البحث، يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية

1-التأصيل العلمي: استقراء المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة من مصادر التشريع الأصلية، وتحديد المقاصد الجزئية والوسائلية التي تخدم المقصد الكلي (حفظ الأسرة).

2-التكييف الفقهي: تحليل عدد من النماذج الأسرية المستجدة التي تشكل تحدياً للفقه المعاصر، وعرض أبرز الأقوال الفقهية المتعلقة بها.

3-التطبيقالمقاصدي: بيان الأثر الفعلي للمقاصد في استنباط الأحكام الراجحة أو تضييق نطاق تطبيق بعض الأحكام القديمة على المستجدات، وخاصة في قضايا الموازنة بين الحقوق والواجبات.

4-صياغة التوصيات: الخروج بإطار عمل منهجي ومقترحات عملية للمجتهدين والمشرعين لتفعيل دور المقاصد في تطوير قانون الأحوال الشخصية.

وتبرز الأهمية العلمية والعملية لهذا البحث من جوانب متعددة:

أ. الأهمية الفقهية التأصيلية: تكمن في ضرورة إعادة قراءة فقه الأسرة المعاصر بناءً على مقاصده الكلية والخاصة. هذا التأصيل يمثل إطاراً فكرياً يُخرج الفقه من حيز

الحرفية إلى سعة المقصد، مما يتيح فهماً أعمق وأكثر مرونة للعلل الشرعية الكامنة وراء الأحكام.

ب. الأهمية التطبيقية المعاصرة : تتعلق بالقدرة على مواجهة التحديات والمستجدات الأسرية التي لم تكن معروفة في عصور التشريع الأولى، مثل قضايا التلقيح الصناعي، الزواج الإلكتروني، والطلاق عن بُعد، والجدل حول الحقوق المالية والنفقة في ضوء التغيرات الاقتصادية. هنا، يصبح للمقصد الشرعي الدور الحاسم والضابط في تكييف هذه النوازل وتوجيه الحكم الفقهي فيها، بعيداً عن الجمود أو التحلل غير المنضبط.

ج. **الأهمية الاجتماعيـــة والتشريعية** : يهدف البحث إلى تقديم أساس مقاصدي متين يمكن أن يُعتمد من قبل المشرعين والقضاة في تطوير وتحديث قوانين الأحوال الشخصية، بما يضمن الموازنة بين النصوص الشرعية الثابتة وبين مصالح الأسرة المتغيرة وحاجاتها المستجدة، دون المساس بالثوابت.

منهجية البحث:

لضمان الدقة والشمولية في معالجة الموضوع، سيعتمد البحث على تكامل المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي :في استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الأصوليين لاستخلاص المقاصد الكلية والخاصة للأسرة.

المنهج التحليلي: في تحليل المفاهيم الأساسية، وتفكيك الآراء الفقهية المعاصرة وتوضيح مستندات كل رأي، وتحليل العلاقة بين المقصد والحكم.

المنهج التطبيقي المقارن: في عرض النماذج المختارة من المستجدات، ومقارنة الأحكام الفقهية المختلفة حولها، ثم تطبيق المنهج المقاصدي لبيان الحكم الأقرب لتحقيق مصالح الأسرة.

رابعا ـ حدود البحث:

لضبط مسار الدراسة وعدم التشتت، تم تحديد حدود البحث على النحو التالي:

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على المقاصد الخاصة بالأسرة (أي المقاصد المتعلقة بحفظ النسل، السكن، المودة، وحفظ العرض)، مع الإشارة للمقاصد الكلية الخمسة كإطار عام.

الحدود الزمانية والمكانية: يركز البحث على المستجدات الأسرية المعاصرة التي

ظهرت بعد منتصف القرن العشرين، مع التركيز على الاجتهادات الفقهية الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات الإسلامية المعاصرة.

خامسا ـ المفاهيم الأساسية للبحث:

لتوضيح المصطلحات الرئيسية وضبط المفهوم العلمي لها، يعتمد البحث على التعريفات التالية:

مقاصد الشريعة: هي المعاني والغايات التي قصدها الشارع الحكيم من وضع جميع أحكام الشريعة، أو أحكام جزء معين منها، والتي تتحقق بها مصالح العباد في الدارين.(1)

مقاصد الأســـــــرة: هي الأهداف والغايات التي أرادت الشريعة تحقيقها من مؤسسة الزواج والأسرة تحديداً، وأبرزها تحقيق السكن والاستقرار، وحفظ النسل.(2)

المستجدات الأسرية المعاصرة: هي النوازل والوقائع المتعلقة بالزواج والطلاق والحقوق الأسرية التي لم تكن موجودة أو شائعة في عصور التشريع الأولى، والتي تتطلب اجتهاداً فقهياً جديداً (مثل تقنيات الإنجاب المساعد، والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة).(3)

المبحث الأول ـ التأصيل المفاهيمي والمقاصدي للأسرة في الشريعة:

ـ مفهوم الأسرة وأحكامها الأساسية:

ـ التعريفات والمكانة (الأسرة وعقد الزواج) : يُعدّ تعريف الأسرة وعقد الزواج نقطة انطلاق أساسية في هذا البحث، إذ أن تحديد المفاهيم هو أول مراحل التأصيل المقاصدي.

1 **.تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً:**

لغةً: تأتي كلمة "أســـــــــرة" من "الأسر"، وهي تشير إلى القوة والشدة والجماعة التي يربطها رباط وثيق. وقيل هي الجماعة التي ينتمي إليها الشخص، وكلمة أهل الرجل وعشيرته. وتوحي الكلمة بمعنى الحماية والاحتواء والقوة المترابطة.

اصطلاحاً: يمكن تعريفها بأنها الرابطة الاجتماعية والقانونية الناشئة عن عقد الزواج الشرعي بين رجل وامرأة، وما ينتج عنهما من أولاد وذرية، وتقوم على أساس المودة والرحمة، وتُشكل الوحدة الأساسية للمجتمع. وهي بناء مستقر يهدف إلى تحقيق وظائف بيولوجية، ونفسية، وتربوية.(4)

2 **.مكانة عقد الزواج في الإسلام ـالميثاق الغليظ ـ:** إن تأسيس الأســـرة يتم عبر عقد الزواج، وهذا العقد ليس مجرد اتفاق مدني أو معاملة مالية، بل يحمل دلالات عقدية

وتشريعية عميقة تبرز مكانته.

التكييف الشرعـــي : يُكيف عقد الزواج شرعاً بأنه "عقد تمليك منفعة استمتاع" على سبيل الـدوام والاستقرار، ولكن أهميته تتجاوز هذا التكييف الفقهي الجزئي

المرتبة القرآنيـــة: وصفه القرآن الكريم بأنه : الميثاق الغليظ في قوله - تعالى-:﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ سورة النساء: 21). هذه التسمية لم ترد في القرآن إلا في (7)، وفي الإشارة إلى عهد بني إسرائيل ﴿**وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ سورة النساء: 154.(5) ترمز هذه الغلظة إلى قوة الرابطة ودوامها، وإلى عظم المسؤولية المترتبة على الزوجين أمام الله تعالى والمجتمع، وأن الانحلال منه لا يكون إلا وفق شروط وضوابط شرعية صارمة. وهذا الوصف القرآني هو أول دليل على أن أحكام الأسرة تخضع لمقاصد تفوق مجرد إشباع الحاجة الغريزية.

ـ المقاصد الكلية للشريعة (الضروريات الخمس)

قبل الدخول في المقاصد الخاصة بالأسرة، لا بد من إشارة سريعة إلى المقاصد الكلية للشريعة، والتي تُشكل الإطار العام الذي تندرج تحته جميع الأحكام، بما فيها أحكام الأسرة. هذه المقاصد هي:

التعريف: هي الكليات التي لا تستقيم حياة الناس ولا تتحقق مصالحهم في الدنيا والآخرة إلا بحفظها، وقد أجمع عليها جمهور الأصوليين.(6)

علاقة الأسرة بالضروريات: تتصل أحكام الأسرة اتصالاً مباشراً بأهم هذه الضروريات، وهي:

حفظ الدين: من خلال تحقيق العبادات والتربية الدينية للأبناء داخل محيط الأسرة (المبحث الأساس)

حفظ النفس: من خلال توفير بيئة صحية وآمنة للزوجين والأبناء (مقصد الحماية).

حفظ العقل: من خلال توفير التربية السليمة والمعرفة داخل الأسرة.

حفظ المال: من خلال تنظيم الحقوق المالية بين الزوجين وحماية الميراث والنفقة (المبحث الوسائلي).

حفظ النسل: وهذا هو المقصد الأبرز الذي يُعدّ مقصداً كلياً وجزئياً في آن واحد، حيث أن الزواج هو الطريق الشرعي الوحيد لتحقيق هذا المقصد، وهو المحور الأهم في هذا البحث.(7)

إن مقاصد الأسرة الخاصة (السكن، المودة، حفظ النسل) هي في جوهرها تفعيل

وتفصيل للمقاصد الكلية (الضروريات) ضمن نطاق الوحدة الأسرية، مما يؤكد أن كل حكم أسري هو خادم لهدف أسمى.

المبحث الثانـــــي ـ المستجدات الأســـــرية المعاصرة ـ دراسة نماذج مختارة ـ :

مستجدات التناسل والحمل :Focus) حفظ النسل والنسب ، ويختص هذا المبحث ببحث النوازل الطبية الحيوية التي تمس مباشرة مقصد حفظ النسل والنسب، وتستدعي اجتهاداً فقهياً يتوازن بين تحقيق الإنجاب وبين صيانة الأنساب من الاختلاط.

ـ تقنيات الإنجاب المساعد والتلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)

تُعد تقنيات الإنجاب المساعد، وتحديداً التلقيح الصناعي(IVF) ، من أبرز المستجدات الطبية التي أثارت جدلاً فقهياً واسعاً، لارتباطها المباشر بحرمة النسل والنسب.

1. صور التلقيح الصناعي وحكمها الفقهي:

يتم تحليل الصور المختلفة للتلقيح الصناعي استناداً إلى مصدر النطف والبويضة ومكان التلقيح:

الصورة المشروعة (المقبولة مقاصدياً): أن يتم التلقيح بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة، ثم إرجاع البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة.(8)

الصور المحرمة (المرفوضة مقاصدياً): وهي التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب أو إدخال طرف ثالث في العملية، ومن أمثلتها:

التلقيح بمني غير الزوج أو بويضة غير الزوجة.

التلقيح الداخلي (الرحم المستعار أو الاستئجار).

2.شروط وضوابط التلقيح المقاصدية:

يتم إبراز كيف أن المقاصد الشرعية (حفظ النسل والنسب تحديداً) هي التي أدت إلى وضع هذه الشروط من قبل المجامع الفقهية:

الضابط الأول (حفظ النسب): وجوب أن يتم التلقيح بين نطفة الزوجين القائمين على عصمة الزوجية، وتحريم الاستعانة بطرف ثالث مطلقاً.(9)

الضابط الثاني (حفظ العرض): تحريم استخدام بويضات أو نطف تم حفظها بعد وفاة الزوج أو انقضاء العلاقة الزوجية.

الضابط الثالث (حفظ النفس): وجوب مراعاة الضوابط الطبية والأخلاقية وعدم تعريض الأم لخطر غير مبرر.

التحليل المقاصدي : يُظهر هذا المبحث أن المقصد الأساسي الذي حكم فتاوى المجامع الفقهية هو اليقين في النسب؛ فالشريعة لم تُحرم تقنية الإنجاب لذاتها، بل حرمت الآثار المترتبة عليها إذا مست عمود النسب، وهو أصل حفظ النسل.

ـ القضايا الجينية والوراثية قبل الزواج

تعتبر الفحوصات الجينية والوراثية قبل الزواج من مستجدات العصر التي تطرح أسئلة حول التوازن بين الحق في الزواج وبين مقاصد حفظ النفس والنسل في المستقبل.(10)

1 .حكم الفحص الجيني قبل الزواج (النظر الفقهي):

عرض الآراء الفقهية المعاصرة حول حكم الفحص: هل هو واجب، مستحب، أو مباح؟

التفريق بين الفحص الذي يهدف إلى العلاج وبين الفحص الذي يهدف إلى منع الإنجاب أو منع الزواج.

2 .تأثير الفحص الجيني على مقصد حفظ النفس والنسل:

في حفظ النفس: يُعتبر الفحص وسيلة وقائية شرعية لمنع نقل الأمراض الوراثية الخطيرة للأجيال القادمة، مما يحقق جانباً من مقصد حفظ النفس على المدى البعيد.

في حفظ النسل: يُنظر إليه على أنه إجراء يخدم مقصد استدامة النسل الصالح الخالي من العيوب والأمراض المزمنة التي قد تعوقه عن الحياة الطبيعية، كما أنه يخدم مقصد حفظ المال (تجنب تكاليف العلاج الباهظة).

ضوابط مقاصدية: يجب أن يكون قرار المنع أو الإكمال مبنياً على دراسة طبية قطعية، وألا يتحول الفحص إلى وسيلة للتعسف في منع الزواج لأسباب واهية تتعارض مع مقصد التيسير.(11)

ـ تحديد النسل وتنظيمه

تختلف هذه القضية عن الإنجاب المساعد، إذ تتعلق هنا بالتحكم في كمية النسل وتوقيته.

1 .وسائل تنظيم النسل (المؤقت والدائم):

عرض وسائل منع الحمل المختلفة (مؤقتة ودائمة).

التحليل الفقهي للعزل كأصل شرعي، وقياس وسائل المنع المؤقتة عليه (مع اعتبار مقصد المصلحة).

2 .ضوابط التنظيم في ضوء مقاصد حفظ النفس ورعاية الأسرة:

مقصد حفظ النسل (التكاثر): الأصل في الشريعة هو الحث على التناسل وإعمار الأرض، لذا يُنظر إلى المنع الدائم (التعقيم) بكثير من التحفظ، ويُحرم في حالات السعة والقدرة.

مقصد حفظ النفس (الرعاية والصحة): يُباح التنظيم المؤقت إذا كان الهدف منه رعاية الأسرة وتحسين مستوى التربية، أو إذا كان بسبب الخطر الصحي على الزوجة أو الجنين، وهو ما يندرج تحت قاعدة "درء المفاسد."(12)

مقصد حفظ المال: يُعتبر تنظيم النسل المبرر اقتصادياً (لضمان قدرة الوالدين على الإنفاق والتربية) من الأمور التي تُقدم عليها المصلحة الراجحة، شريطة ألا يكون المنع مطلقاً أو دائماً.

يُظهر هذا المبحث أن الشريعة توازن بين مقصد التكاثر الكمّي وبين مقصد الجودة والرعاية، مُجيزة التدخل المحدود في النسل بما يحقق مصلحة الأفراد وقدرتهم على الوفاء بمقاصد التربية والرعاية.

المبحث الثالث ـ بناء نظرية مقاصدية مرنة لفقه الأسرة المعاصر ـ المنهج والتشريع- :

يهدف هذا الفصل إلى الخروج من دائرة دراسة النماذج الجزئية إلى بناء إطار نظري ومنهجي لاستخدام المقاصد الأسرية كأداة تشريعية وفقهية.

ـ الموازنة بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية

إن التحدي الأكبر في فقه المستجدات يكمن في كيفية التعامل مع النصوص الشرعية التي قد تبدو ظاهرة في حكم جزئي، في حين أن المقاصد الكلية للأسرة قد تشير إلى حكم مغاير أو مقيد. هذا المبحث يقدم ضوابط هذا التعامل.

1 .التعامل مع النصوص الظنية الدلالة في ضوء المقاصد القطعية:

الأصل الأصولي: التأكيد على قاعدة أن المقاصد القطعية (كحفظ الأسرة من التفكك أو حفظ النسب) تُستخدم كـ مرجح في فهم وتفسير النصوص الظنية (تعدد الدلالات).(13)

تطبيق مقاصدي: متى ما كان النص الجزئي (كحكم معين في النفقة أو الطلاق) يحمل أكثر من دلالة، يجب أن يُصار إلى الدلالة التي تخدم مقصد السكن والاستقرار الأقوى في الشريعة.(14)

مثال تطبيقي : النظر في مسألة الطلاق التعسفي؛ فبالرغم من أن أصل حق الطلاق للرجل هو نص قطعي الثبوت، إلا أن الأثر المدمر للطلاق التعسفي على مقصد السكن

والمودة يدفع الفقيه المقاصدي للترجيح بـ : وجوب التعويض المالي الكبير للمطلقة (المتعة) بناءً على قاعدة سد الذرائع ودرء المفاسد، وذلك تحقيقاً لمقصد حماية الأسرة من العبث.

2 .فقه المآلات وأثره في تفعيل المقصد الأسري:

أهمية المآل: يُعتبر فقه المآلات (النظر في نتائج الحكم قبل إصداره) أداة أصولية مقاصدية حاسمة.

تطبيق أســـــري: يجب على الفقيه والمشـــرع في فقه الأسرة أن ينظر إلى المآل الاجتماعي والتربوي للنوازل المستجدة. فمثلاً، الحكم بصحة زواج المسيار غير المُعلن قد يكون صحيحاً في الظاهر (توافر الأركان)، لكن النظر إلى مآله (غلبة التفكك، ضياع حق الأبناء في الرعاية الكاملة، تضييع مقصد السكن) قد يدفع الفقيه المقاصدي إلى التحذير منه أو تقييده بشروط بالغة الصعوبة لتعارضه مع مقصد الاستقرار.

ـ صياغة توصيات مقاصدية للتشريع (نحو قانون أســـــري مرن)

يُقدم هذا المبحث خلاصة عملية تستهدف صُنّاع القرار والمشرّعين لدمج المنظور المقاصدي في صياغة قوانين الأحوال الشخصية.

1 .إدماج المنظور المقاصدي في قوانين الأحوال الشخصية:

تضمين المقاصد في ديباجة القوانين: يجب أن تنص ديباجات قوانين الأحوال الشخصية صراحة على أن مقصد القانون هو تحقيق السكن والمودة وحفظ كيان الأسرة، واعتبار هذا المقصد مرجعاً لتفسير النصوص القانونية عند الاختلاف.(15)

تشريع يُحقق مقصد الحماية: يجب استحداث نصوص قانونية قوية تحقق مقصد الحماية الأسرية، مثل:

سن ضوابط صارمة للحد من العنف الأسري، وعدم الاكتفاء بالتدابير الجزائية بل بفرض تدابير إصلاحية (إرشاد نفسي واجتماعي).

وضع أسس لـ التعويض المقاصدي للمتضررين من الطلاق التعسفي، بما يتجاوز النفقة المعتادة، وذلك لردع إساءة استعمال حق الطلاق.

2 .تفعيل دور القضاء في تحقيق المقاصد:

تدريب القضاة على الفهم المقاصدي: ضرورة تدريب القضاة على فهم مقاصد الأحوال الشخصية، وتمكينهم من استخدامها كأداة للترجيح بين الأدلة عند تضاربها

في قضايا الحضانة والنفقة، مع إعطاء الأولوية القصوى لـ مصلحة المحضون (مقصد حفظ النفس والتربية).(16)

الموازنة في قضايا الإنجاب: عند النظر في قضايا الإنجاب المساعد، يجب أن يكون معيار القضاء هو تحقيق اليقين المطلق في النسب (مقصد حفظ النسل)، مع تيسير الإجراءات الطبية المشروعة التي تحقق مقصد التكاثر.(17)

إن بناء نظرية مقاصدية مرنة لفقه الأسرة المعاصر ليس مجرد ترف فكري، بل هو ضرورة منهجية وتشريعية لضمان استمرار صلاحية الشريعة ومرونتها، وحماية مؤسسة الأسرة من التحديات الجارفة للعولمة والتحولات الاجتماعية.

أولاً ـ أهم النتائج:

1-بعد رحلة تحليل وتأصيل للمقاصد الشرعية الخاصة بالأســـرة وتطبيقها على نماذج من المستجدات المعاصرة، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج العلمية الهامة، أبرزها:

2-قطعية المقاصد الأسرية: أثبت البحث أن مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة، والمتمثلة في مقصد حفظ النسل والنسب ومقصد السكن والمودة والرحمة، هي مقاصد قطعية الثبوت والاستدلال، وتشكل إطاراً حاكماً لجميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالزواج والفرقة.

3-المقصد مرجح في المستجدات: بين البحث أن المقصد الشرعي يعمل كـ أداة ترجيح حاسمة في النوازل التي تضاربت فيها الآراء الفقهية المعاصرة. فعلى سبيل المثال، كان مقصد حفظ النسب من الاختلاط هو المعيار الأوحد لتحريم الصور الستة المحتملة للتلقيح الصناعي التي تتضمن طرفاً ثالثاً، بينما أُبيحت الصورة التي تخدم مقصد الإنجاب بين الزوجين.

4-إشكالية النصوص الظنية والواقع: كشف البحث عن ضرورة تفعيل فقه المآلات عند التعامل مع النصوص الظنية الدلالة في فقه الأسرة، خصوصاً في قضايا الطلاق الحديثة وأشكال الزواج المستحدثة (كزواج المسيار غير المُعلن)، حيث إن النظر إلى مآل هذه العقود (ضياع مقصد السكن) يقود الفقيه إلى التحذير منها أو تقييدها بشروط صعبة، حمايةً للكيان الأسري.

5-الحاجة لمنهجية مقاصدية : أكد البحث على ضرورة تبني منهجية مقاصدية منضبطة للتعامل مع فقه الأسرة المعاصر، أساسها الموازنة بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، لضمان صيرورة التشريع ومرونته دون تفريط.

ثانياً: أهم التوصيات

بناءً على النتائج المذكورة، يتقدم الباحث بالتوصيات التالية:

1-دعوة للمجامع الفقهية: يوصي البحث بضرورة إصدار ميثاق مقاصدي لـ "فقه الأسرة المعاصر" يكون مرجعاً استدلالياً يُلزم الفقهاء عند النظر في النوازل الأسرية، ويُفصل العلاقة بين المقاصد الكلية والمقاصد الخاصة بالأسرة.

2-دعوة للمشرّعين والقضاة: يطالب البحث بإدماج المنظور المقاصدي في صياغة وتعديل قوانين الأحوال الشخصية، وخصوصاً فيما يتعلق بقضايا الطلاق التعسفي؛ بحيث يتم تفعيل التعويض المقاصدي الكبير (المتعة) بناءً على مدى الإخلال بمقصد السكن والمودة، وليس فقط بناءً على الضرر المادي المباشر.

3-دعوة للمؤسسات التربوية: يوصي البحث بدمج مادة "المقاصد الشرعية في الأحوال الشخصية" في مناهج كليات الشريعة والقانون لتدريب القضاة والمحامين على التفكير المقاصدي في القضايا الأسرية.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامـــــــــش :

1- الغزالي، محمد بن محمد .المستصفى من علم الأصول .تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية.
2-الكتب التسعة :البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، أحمد، موطأ مالك، الدارمي.
3-الشاطبي، إبراهيم بن موسى .الموافقات في أصول الشريعة .تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة. (كتاب المقاصد الأساسي).
4-الجويني، عبد الملك .البرهان في أصول الفقه .تحقيق: عبد العظيم الديب. المنصورة: دار الوفاء.
5- القرآن الكريم.
6-ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد .المحلى بالآثار .بيروت: دار الفكر.
7-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .المغني .القاهرة: مكتبة القاهرة. (مقارنة بين المذاهب).
8-الريسوني، أحمد .نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .بيروت: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
9-ابن عاشور، محمد الطاهر .مقاصد الشريعة الإسلامية .تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس.
10-بوحمزة، نور الدين .الاجتهادالمقاصدي: حجية وضوابطه .الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
11-الزحيلي، وهبة .الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخاص بأحكام الأسرة. دمشق: دار الفكر.
12-القرضاوي، يوسف .فقه قضايا المرأة المعاصرة .القاهرة: مكتبة وهبة.
14-البر، محمد علي وآخرون .الإنجاب في ضوء الإسلام .بيروت: دار البشائر الإسلامية. (للإحالة على المستجدات الطبية).
15-سلطان، أنور .قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية) .للمقارنة التشريعية.(
16-مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة) .القرارات المتعلقة بـ: التلقيح الصناعي، زراعة الأعضاء، ضوابط النسل.
17-مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .الدراسات الحديثة حول زواج المسيار أو الطلاق التعسفي.